

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إلى العدل ولو أنه سلمه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به لأن العدل في البيع عامل للراهن وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض منه شيئاً فبقي ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن .

شربلالي عن الزيلعي .

قوله (لأنه العاقد) فتعلق به حقوق العقد درر .

قوله (ثم هو على الراهن) لأنه هو الذي أدخله في العهدة فيجب عليه تخليصه .
هداية .

قوله (به) أي بئمنه .

وقع في الهداية وتبعه الزيلعي التعبير بالقيمة وذكر الشارحون أن المراد بها الثمن .
قوله (صح القبض) أي قبض المرتهن الثمن .

قوله (وسلم الثمن للمرتهن) ذكره في الهداية تعليلاً وهو الأحسن .

قوله (أو رجع العدل على المرتهن بئمنه) لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه
ثمناً فيجب نقص قبضه ضرورة .

هداية .

قوله (ثم رجع الخ) لأنه لما انتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان .

قوله (أي بدينه) كان على المصنف التصريح به لئلا يعود الضمير على غير المذكور في كلامه
مع الإيهام .

أفاده ط .

قوله (وإن شرطت الوكالة الخ) يعني أن التفصيل المار إنما هو فيما إذا شرطت في العقد
لأنه تعلق بها حق المرتهن بخلاف المشروطة بعده لأنه لم يتعلق بها حقه فلا يرجع العدل عليه .

قال الزيلعي وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال السرخسي هو ظاهر
الرواية .

إلا أن فخر الإسلام وشيخ الإسلام قالوا الأصح جبره لإطلاق محمد في الجامع والأصل فتكون الوكالة
غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك ه ملخصاً .

قوله (فقط) أي ليس له الرجوع على المرتهن .

قوله (أولاً) بأن ضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه .

درر .

قوله (وضمن الراهن) بالرفع على أن الفعل من الثلاثي المجرد أو بالنصب على أنه من المزيد والفاعل ضمير المستحق المعلوم من المقام وكذا ما بعده .

والحاصل أن له تضمين الراهن لتعديه بالتسليم أو المرتهن لتعديه بالقبض .
قوله (هلك الرهن بدينه) أي بمقابلته .

قال الزيلعي وإن ضمن الراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مستندا إلى ما قبل التسليم فتبين أنه رهن ملك ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه .

قوله (لضرره) الأولى لغره بالغين المعجمة .

قال في الدرر أما القيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن بالتسليم ا هـ .
ونحوه في الزيلعي وغيره ط .

قوله (لانتقاص قبضه) أي قبض المرتهن الرهن بتضمينه فيعود حقه كما كان لأن الرهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون بهلاكه مستوفيا .

عناية .

وهنا إشكال وجواب مذكوران في الهداية والتبيين .

قوله (ذهب عين دابة المرتهن) الإضافة إلى المرتهن لأدنى ملابسة .
والأصوب إبداله بالرهن .

وعبارة الولوالجية ولو ذهب عين دابة الرهن سقط ربع الدين لأن العين من الدابة التي يستعمل عليها ربعها فقد فات ربعها فيسقط ربع الدين ا هـ .

وهو مفروض فيما إذا كانت قيمتها مثل الدين كما قيده في المبسوط واحترز بقوله التي يستعمل عليها كالبقرة والفرس عن نحو الشاة فإنه يضمن النقصان .

قوله (وسيجيء) أي في باب جناية البهيمة أن إقامة العمل بها إنما تمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها ا هـ .